

تجهيز الجنازة

راجعها فضيلة الشيخ العلامة
**عبد الله بن عبد الرحمن
الجبرين**
حفظه الله

لربما من ينشرها لما فيها من التعليم والفائدة

قاله عبد الله الجبرين
١٤٢٠/١١/٢٠

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الاستعداد للموت

بعد تأكيد الوفاة

تغسيل الميت

تكفين الميت

الصلاة على الميت


حمل الميت ودفنه

تعزية اهل الميت

خروج


الاستعداد للموت

لنزول الموت به بالإكثار من
الأعمال الصالحة والابتعاد عن
المحرمات ، وأن يكون حاضراً
في ذهنه ، لقوله صلى الله
عليه وسلم :
(أكثروا من ذكر هادم اللذات)



بعد تأكيد الوفاة

- 1- أن يغمضوا عينيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه وقال : ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)) 2 .
- 2- أن يلينوا مفاصله لكي لا تتصلب ، ويضعوا على بطنه شيئاً حتى لا ينتفخ .
- 3- أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه ، لقول عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سُجِّي بِبُرْدٍ خَبْرَهُ)) 3 . أي غطي بثوب مخطط.
- 4- أن يُعَجَّلُوا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أسرعوا بالجنابة)) 4 .
- 5- أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم أحد أمر أن يُدفن القتلى في مضاجعهم - أي أماكنهم - ولا يُنقلوا 5



تغسيل الميت (1 - 9)

* غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرضٌ كفاية

إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين .

* أولى الناس بغسل الميت وصيهُ ، أي الذي أوصى له

الميت أن يقوم بغسله .

* ثم أبوه لأنه أشد شفقة وأعلم من الابن ، ثم الأقرب

فالأقرب .

* الأنثى تغسلها وصيتها ، ثم أمها ثم ابنتها ثم القربى

فالقربى .

* للزوج أن يغسل زوجته لقوله صلى الله عليه وسلم

لعائشة - رضي الله عنها - : ((ما ضرك لو مت قبلي

فغسلتك))⁶ ، وللزوجة أن تغسل زوجها ، لأن أبا

بكر أوصى أن تغسله زوجته⁷ .

- للرجل والمرأة غسل من له أقل من سبع سنين ، سواء

كان ذكراً أو أنثى ، لأن عورته لا حكم لها .

* إذا مات رجل بين نساء ، أو امرأة بين رجال ، فلا

يل يُيمَم ، وذلك بأن يضرب أحد الحاضرين التراب بيديه ثم




تغسيل الميت 2)

(9 -

* يسن عند
تغسيل الميت
أن يستر عورته
ثم يجرده من
ثيابه ، ويستره
عن عيون الناس
، لأنه قد يكون
على حال
مكروهة

[انظر صورة 1]




هوامش



تغسيل الميت 3)

(9 -

* ثم يرفع رأسه
إلى قُرب
جلوسه ، ويعصر
بطنه برفق
ليخرج الأذى منه
، ويُكثر صب
الماء حينئذ
ليذهب ما يخرج
من الأذى
] انظر صورة



تغسيل الميت 4)

(9 -

* ثم يلف الغاسل على يده خرقه أو (قفازاً) فينَّجِي بهما الميت (أي يغسل فرجيه) دون أن يرى عورته أو يمسه ، إذا كان للميت سبع سنين فأكثر [انظر صورة 3]
ثم يسمي ويوضئه كوضوء الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لغسالات ابنته زينب : ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) 9
ولكن لا يُدخل الماء في أنفه ولا فمه ، بل يُدخل الغاسل أصبعيه ملفوفاً بهما خرقه مبلولة بين



يُمسح



ي



هوامش



ينخرجه


فينظفهما

تغسيل الميت


5)

(9 -

- ثم يستحب أن يغسل برغوة الصدر رأسه ولحيته
- [انظر صورة 4 و 5]
- ، وباقي الصدر لجسده .



هوامش



تغسيل الميت 6)


(9 -

* ثم يغسل جانبه الأيمن من جهة الأمام [كما في صورة 6] ومن جهة الخلف [كما في صورة 7] وهكذا يفعل بجانبه الأيسر ، للحديث السابق : ((ابدأن بميامنها)) ثم يعيد ذلك مرة ثانية وثالثة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق :

((اغسلنها ثلاثاً)) وفي كل مرة يمر الغاسل بيده على بطن الميت ، فاذا خرج منه أذى نظفه .

* للغاسل أن يزيد في

الغسلات على ثلاث



و جاوز



ت ،



هو امش



السبع ، إذا احتاج لذلك .


تغسيل الميت 7)

(9 -

* يسن أن يجعل
في الغسلة
الأخيرة (كافوراً)
لقوله صلى الله
عليه وسلم في
الحديث السابق : ((
اجعلن في الغسلة
الأخيرة كافوراً))
وهو طيب معروف
بارد تطرد رائحته
الحشرات .



[8]



هوامش



تغسيل الميت (8 - 9)

* يستحب أن يُغسل الميت بماء بارد إلا إذا احتاج الغاسل للماء الحار بسبب كثرة الأوساخ على جسد الميت ، وله أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ ، ولكن لا يفركه بشدة لكي لا يتشطب جلده ، وله أن ينظف أسنانه بعود تخليل السنان .

* يستحب قص شارب الميت وتقليم أظافره إذا طالت طولاً غير عادي ، أما شعر الإبط والعانة فإنه لا يقص شعرهما .

* لا يستحب تسريح شعر الميت لأنه سيتساقط ويتقطع . أما المرأة فيظفر شعرها ثلاث ظفائر ويُسدل وراء ظهرها .

* يستحب أن يُنشف الميت بعد غسله .

* إذا خرج من الميت أذى (بول أو غائط أو دم) بعد سبع

غسلات فإنه يُخشى فرجه بقطن ، ثم يُغسل المحل

المتنجس ، ثم يُوضأ الميت . أما إذا خرج الأذى كفيته ،



فانه لا يُعاد غسله ، لأن فيه مشقة .

تغسيل الميت (9 - 9)

* شهيد المعركة لا يُغسل ، لأنه صلى الله عليه وسلم ((أمر بقتلى أهد أن يدفنوا في ثيابهم وألا يغسلوا)) 11

بدل يدفن الشهيد في ثيابه التي مات فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه ، ولا يُصلى عليه لأنه صلى الله

عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد . 12

* السَّقَط إذا بلغ 4 أشهر يُغسل ويُصلى عليه ويُسمى ،

لقوله صلى الله عليه وسلم (((إن أحدكم يكون في

بطن أمه 40 يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم

يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يُرسل له المَلَك فينفخ فيه

الروح)) 13 أي بعد 4 أشهر ، أما قبلها فهو قطعة لحم

يُدفن في أي مكان بلا غسل ولا صلاة .

* من تعذر غسله إما لعدم وجود الماء ، أو لتمزقه ، أو

لاحتراقه ، فإنه يُيمم ، أي يضرب أحد الحاضرين بيده

التراب ويمسح بهما وجه الميت وكفيه .

* ينبغي على من هوامش يربح بيت إن لم

يكن حَسَنًا ، كظلمة في وجه الميت ، أو آثار بشعة في

تكفين الميت (1 - 4)

* يجب تكفين الميت ، وتكون قيمة الكفن من ماله ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات محرماً : ((كفنوه في ثوبيه)) ، ويُقدم تكفينه على الدين والوصية والإرث .

* إذا لم يكن له قيمة الكفن فتجب على من تلزمهم نفقته ، وهم أصوله وفروعه ، كأبيه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه ، وإذا لم يجدوا فعلى بيت المال ، فان لم يوجد فعلى من علم بحاله من المسلمين .

* الواجب في كفن الميت ثوبٌ  يسمع

بدنه .

تكفين الميت (2) -

(4)

* يستحب تكفين الرجل في 3 لفائف بيضاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((كُفِّنَ فِي ثَلَاثَ لِفَافٍ بِيضٍ)) 15 تُجَمَّرُ ، أي تطيب بالبخور ، ثم تُبْسَطُ بعضها فوق بعض ، ويُجْعَلُ الحنوط وهو طيب خاص بالموتى فيما بينها [انظر صورة 9] ، ثم يوضع الميت عليها مستلقياً على ظهره [كما في صورة 10] ، ثم يوضع قطن مطيب بين راحتيه (إلتيه) لئلا تخرج منه رائحة كريهة .

* يستحب أن تربط خرقة



عورة

9



هوامش



الميت بآدابها على فرجه

تكفين الميت (3) -

(4)

* يستحب أن يجعل حنوط -
أي طيب - على منافذ وجه
الميت : عينيه ومنخريه
وشفتيه وأذنيه ، وعلى
مواضع سجوده ، وإن طيب
جميع بدنه فلا حرج ، لفعل
بعض الصحابة .

ثم يُرد طرف اللقافة
الأولى على شقه الأيمن
[كما في الصورة 11] ،
ثم طرفها الآخر على
شقه الأيسر [كما في
صورة 12] ، ثم يفعل
باللقافة الثانية مثلما فعل
بالأولى ، ثم الثالثة مثلها
، ثم تسحب القوطة التي



[12]



هوامش



تكفين الميت (4)

ثم تعقد العقد وهي سبع
[كما في صورة
15] حتى لا تتفرق مع ربط
ما يزيد من الكفن
[كما في صورة 13] ثم
إعادته على رأسه ورجليه
[كما في صورة 14] ثم
تحل العقد في القبر . فإن
كانت العقد أقل من سبع
فلا حرج ؛ لأن المقصود
تثبيت الكفن .

* يجوز تكفين الميت في
ثوب وإزار ، ولكن الأفضل
ما سبق .

* المرأة تكفن في 5 أثواب :
إزار ويكون أسفل البدن



وطني الرأس ،
وقميص ، وهو كالثوب ولكن

هو امش



الصلاة على

الميت

4-1)

• الصلاة على الجنازة
فرض كفاية . أي يكفي
أن يقوم به بعض
المسلمين .

* يُسَنُّ أن يقوم الإمام
عند رأس الرجل [كما
في صورة 16] ، وعند
وسط المرأة

[كما في صورة 17]
لفعله صلى الله عليه
وسلم. **16**

* السنة أن يتقدم
الإمام على



كن إذا



وما



هو امش




الصلاة على الميت - صفتها (2 - 4)

* يكبر الإمام أربع تكبيرات ، يقرأ بعد التكبيرة الاولى الفاتحة بعد ان يتعوذ ، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل في التشهد ، أي يقول : ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) وإن اقتصر على قوله : (اللهم صل على محمد) فإنه يجوز .

ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت بما ورد من أدعية ، ومن ذلك قول : ((اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعفُ عنه ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار)) .17

أما السَّقَط وهو من كان عمره 4 أشهر فأكثر ، فإنه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((والسَّقَط يُصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) .18

ثم بعد التكبيرة الرابعة يسكت قليلاً ، ثم يُسَلِّم عم يمينه تسليمه واحدة ، لفعله صلى الله عليه وسلم 19 ، ويجوز أن يسلم تسليمه ثانية عن يساره .20



* يسن أن يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة ، لفعله صلى الله عليه وسلم .21

الصلاة على



الميت

(3-4)

* من فاتته الصلاة
على الميت جاز له
أن يصلي على
القبر ، أي يجعل
القبر بينه وبين
القبلة ويصلي عليه
كما يصلي على
الجنائز

[كما في صورة
18] ،

لفعله صلى الله



الصلاة على الميت (4 - 4)

في بلاد أخرى ، إذا لم يُصَل عليه هناك .

* يُصلي المسلمون على قاتل نفسه ، وعلى قطاع الطرق ، ولكن يُسْتَحَب لأمير البلد وعالمها أن لا يصلى عليه ، لينزجر بذلك غيره .

* تجوز الصلاة على الجنائز في المسجد لفعله صلى الله عليه وسلم 23 ، والسنة أن يُجْعَل للجنائز مكان خاص للصلاة عليها خارج المسجد ، لئلا يتلوث ، ويُسْتَحَب أن يكون هذا المكان قريباً من المقبرة تسهيلاً على الناس .



حمل الميت

ودفنة (1-6) * يستحب حمل الجنازة

من جهاتها الأربع على الأكتاف [كما في صورة 19] .

* يسن الإسراع غير الشديد بالجنازة ،

لقوله صلى الله عليه وسلم :

((أسرعوا بالجنازة))

* يجوز أن يمشي

الناس أمام الجنازة ، أو

خلفها ، أو عم

يمينها ، أو عن

شمالها ، فكله وارد



حمل الميت ودفنة (2 - 6)

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .
* يكره دفن الميت في الأوقات الثلاثة التي نهى صلى الله عليه وسلم عن الدفن فيها وهي ما جاء في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : ((ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهم أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب)) 25 ومعنى ((حين يقوم قائم الظهيرة)) أي قبل الزوال بقليل ، ومعنى ((تضيّف الشمس للغروب)) أي تميل للغروب .

* يجوز دفن الميت في الليل أو النهار حسب التيسير ، ويستثنى من ذلك الأوقات الثلاثة الماضية .

* يسن أن يغطي قبر المرأة حين إدخالها كونه مستتر لها .



حمل الميت

ودفنة (3-6) * يسن أن يُدخَلَ الميت

القبر من عند رجلي
القبر ، ثم يُسَلَّ سِلاً
[انظر صورة 20] ،
فاذا لم يمكن ذلك
أُدخَلَ من جهة القبلة .
[انظر صورة 21]
* اللحد أفضل من
الشق ، قال صلى الله
عليه وسلم :
((اللحد لنا والشق
لغيرنا)) 26
* يسن تعميق القبر



لأمن علم الميت من
خروج



باع



هوامش



حمل الميت

ودفنة (4 - 6)

* اللحد هو أن يُحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة يوضع فيه .

[كما في صورة 22]

والشق هو أن يحفر له حفرة وسط قاع القبر .

[انظر صورة 23]

* يقول من يُدخل الميت في قبره : (بسم الله وعلى سُنّة - أو ملة - رسول الله) لفعله صلى الله عليه وسلم


ذلك . 27

* يُسن وضع الميت في

قبره على شقه الأيمن

مستقبلاً القبلة [كما في

صورة 24] لقوله صلى الله



حمل الميت

ودفنة (5)

يُسن بعد أن يفرغ من وضعه في قبره أن يحثو كل مسلم من الحاضرين على قبره ثلاث حثيات من التراب ، لفعله صلى الله عليه وسلم. [29](#)] كما في صورة 25 [

* يسن أن يُرْفَع القبر مقدار شبر ليُعلم أنه قبر فلا يُهَانَ ، ويكون مُسْتَمّاً ، أي على هيئة سنام البعير [انظر صورة 26] لأنه صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. [30](#) ثم توضع عليه الحصباء كما فُعل بقبره صلى الله عليه وسلم . [31](#) ليعرف أنه قبر فلا يُهَانَ ، ثم ترش الحصباء بالماء لورود ذلك في السنة . [32](#)

ويضع على قبره حجراً عند




ليعلم أن هذا قبر عثمان بن

مظعون رضي الله عنه . [33](#)



هوامش



حمل الميت ودفنة (6 - 6)

* يحرم تجصيص القبر - أي وضع الجُصنَ عليه - أو البناء عليه ، أو الكتابة عليه ، أو الجلوس عليه ، أو وطؤه ، أو الاتكاء عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كله . 34

* يُكره دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد ، إلا للضرورة ، بأن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم ، كما فعل بشهداء أحد ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب .

* يُسن أن يُبعث لأهل الميت إذا كانوا مشغولين بميتهم طعام ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما مات جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : ((أطعموا آل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم)) . 35

* يكره لأهل الميت أن يصنعوا الطعام للناس ، لقول الصحابة رضي الله عنهم : ((كنا نعد صنع الطعام والاجتماع لأهل الميت من النياحة)) . 36

* يسن زيارة القبور للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة)) . 37

* يحرم على النساء زيارة القبور ، لأنه صلى الله عليه وسلم ((لعن زائرات القبور)) 38 لأنهن قليلات التحمل ، فقد يفعلن المحرمات ، من لطم الخدود والـ  غير  هو  أم  موضع  يذكر بالآخرة .

* يقول زائر المقبرة : ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن

تعزية اهل الميت

وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فاصبر واحتسب)) لثبوته عن النبي صلى اله عليه وسلم 40 وإن قال : (عظم الله أجرك) أو (أحسن اله عزاك) فلا حرج .

* يجوز البكاء على الميت بلا تكلف ، لأنه صلى الله عليه وسلم بكى لما مات ابنه إبراهيم 41 ولكن بلا نياحة أو ندب .

* يجوز للمصاب بالميت أن يحد على الميت : أي يترك تجارته أو الخروج للنزهة أو نحو ذلك حزناً على الميت ، ويكون ذلك لثلاثة أيام فقط . إلا الزوجة على زوجها ، فيجب عليها أن تحد على زوجها مدة العدة وهي 4 أشهر و 10 أيام إن لم تكن حاملاً ، أما الحامل فتحد على زوجها إلى أن تلد .

* يحرم الندب والنياحة على الميت ، والندب هو تعداد محاسن الميت بقول : (وامطعماه واكاسياه و... الخ) والنياحة هي أن يبكي ويندب برنة تشبه نياحة الحَمَام ، لأن هذا دليل اعتراضه على القَدَر .

* يحرم كذلك : شق الثوب ولطم الخد ونتف الشعر ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)) 42



الهوامش

- 1- رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (682) .
- 2- رواه مسلم . 3- متفق عليه . 4- متفق عليه .
- 5- رواه أهل السنن ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 14) .
- 6- حديث صحيح رواه أحمد ، ينظر تخرجه في رسالة (الغسل والكفن) للشيخ مصطفى العدوي (صفحة 46) .
- 7- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (رقم 6117) . 8- سورة التوبة (84) .
- 9- متفق عليه . 10- متفق عليه . 11- رواه البخاري . 12- متفق عليه .
- 13- رواه مسلم . 14- رواه الحاكم وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 51) .
- 15- متفق عليه . 16- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 109) .
- 17- رواه مسلم . 18- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 80) .
- 19- رواه الحاكم وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص 129) .
- 20- انظر : أحكام الجنائز للألباني (ص 127) .
- 21- أخرجه الدارقطني وجود إسناده الشيخ ابن باز كما في فتاواه (12 / 148) . 22- متفق عليه .
- 23- رواه مسلم . 24- انظر : أحكام الجنائز للألباني (ص 73) . 25- رواه مسلم .
- 26- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 145) .
- 27- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 152) .
- 28- رواه البيهقي وسنه الألباني في الإرواء (690) .
- 29- رواه ابن ماجه وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 125) .
- 30- رواه البخاري . 31- رواه أبو داود . 32- روي في ذلك مراسيل صحيحة انظر الإرواء (3 / 206) .
- 33- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 155) .
- 34- رواه مسلم . 35- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 167) .
- 36- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 167) . 37- رواه مسلم .
- 38- حديث حسن رواه أهل السنن . 39- رواه مسلم . 40- متفق عليه . 41- متفق عليه . 42 - متفق عليه .



إذا كنت لا تستطيع أن تشتري رصاصة للمقاومة

تصميم / فاعل خير اللهم اغفر له ولوالديه

لطباعة المادة العلمية قم
موقع صيد الفوائد www.saaid.net

مطوية صادرة من دار الجواب بالرياض
عند الرغبة في شراء هذه المطوية اتصل على
جوال: 054445346 & هاتف 2171781
فاكس : 2172474 & ص.ب 331 الرمز البريدي 11333

